مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري و القوانين المقارنة

بن دايمي إيمان

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 01

الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري و القوانين المقارنة

بن دايمي إيمان

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 01

الملخص:

إن عملية الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري غير فعالة في غياب النصوص القانونية التي تنظم هذه العملية وعدم وضوح دور النيابة العامة في هذا المجال، وتوزع الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ بين رئيس المحكمة وقاضي الموضوع، خلافا للتشريعات المقارنة و التي تبنت نظام قاضي التنفيذ ومنحته سلطة الفصل في جميع المنازعات المتعلقة للتنفيذ وأسندت سلطة الإشراف الإداري على التنفيذ إما للنيابة العامة أو إلى هيئة قضائية مستقلة.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ في المواد المدنية، الإشراف على التنفيذ، قاضي التنفيذ ، النيابة العامة ، منازعات التنفيذ .

Abstract :

The process of implementation supervisory in the algerian law is ineffective in the absence of legal provisions that regulate such a process , the lack of public persecution's role clarity in this regard, and the distribution of jurisdictions that adjudicate disputes related to implementation between the president of the tribunal and trial judge .in contrast to comparative legislations , which adopted the enforcement judge's regime and granted him authority to adjudicate all the implementation related disputes and assigned him adminsrative supervisory authority on implementation , either to public perseuction or independent judicial body.

Key words : implementation in civil materials ; implementation supervisory ; enforcement judge ; public perseuction ; implementation disputes.

مـقدمـة:

يتناول قانون الإجراءات المدنية في مجمله محاور عدة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي : القاضي والحكم والتنفيذ ، وتجمع بين كل هذه الأقسام فكرة واحدة هي فكرة الحماية القضائية وإجراءات الحصول عليها. وقد كانت الطبيعة القضائية للتنفيذ محل شك في الفقه التقليدي مما أدى في بعض الأحيان إلى دارسة هذا الفرع من القانون دراسة مستقلة عن قانون الإجراءات[1]، وقد كان من المبادئ التي سار عليها القانون التقليدي أن القاضي لا يجب عليه أن يهتم بتنفيذ أحكامه و أن مرحلة التنفيذ تخص الأطراف أنفسهم دون غيرهم ولا دخل للقضاء فيها إلا في إطار ضيق وأن القاضي ينتهي دوره بإصداره الحكم القاضي الذي يتضمن حكم القانون في المسألة التي طرحت عليه فالقاضي يلعب دوره كناطق باسم القانون فقط أو كما يطلق عليه في الفقه الفرنسي " Bouche de la loi "[2].

ولعل هذه النظرة التقليدية للتنفيذ بوصفه عملا إداريا لا يهم القاضي قد بدأت بالاندثار اليوم وصبح دور القضاء يتوسع شيئا فشيئا في مرحلة التنفيذ فما من شك اليوم حول الطبيعة القضائية للتنفيذ وحول كونه جزء من كل متكامل، هو قانون القضاء المدني ، وحول كون الحماية القضائية تمتد إلى مرحلة التنفيذ ، فدور القضاء لا يقتصر في الدولة الحديثة على مجرد إصدار حكم يؤكد حق الدائن بل يمتد إلى التنفيذ مستهدفا تغيير الواقع العملي وجعله متوائما مع الحكم أو أي سند تنفيذي آخر يتبلور فيه حق الدائن ويمنحه القانون القوة التنفيذية[3].

غير أن القول أن مرحلة الحماية القضائية تمتد إلى التنفيذ يطرح تساؤلا حول ماهية هذه الحماية ، خاصة أن المسلم به في الدول الحديثة أن تنفيذ الأحكام يقع على عاتق السلطة العامة في الدولة بواسطة أجهزتها المختلفة وهذا المبدأ من بادئ دولة القانون بحيث تحرص الدولة على تنفيذ الأحكام و السندات القضائية كما تلتزم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أي الأحكام الصادرة ضد الإدارة .

وللإجابة على هذا التساؤل الذي يتضمن بدوره تحديد مضمون هذا البحث نقول إن تنفيذ الأحكام كعمل مادي خصوصا إذا كان يتطلب اللجوء إلى القوة الجبرية يقع على عاتق الدولة كونها السلطة الوحيدة التي تحتكر القوة في المجتمع وهذا ليس مضمون بحثنا ، الذي يتحدد حول الإشراف على عملية التنفيذ في المواد المدنية والذي يحمل معنيان: الإشراف من الناحية الإدارية والذي يتضمن تقديم يد المساعدة و الرقابة على أعمال الموظفين القائمين بالتنفيذ، و من جهة أخرى الإشراف من الناحية القضائية والذي يتضمن الفصل في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ وإصدار جميع الأوامر الولائية الخاصة به عندما يتطلب القانون ذلك.

وسوف نركز في هذا البحث هو إبراز دور القضاء في مرحلة التنفيذ لاعتقادنا أنه كل ما كان الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ أكثر فعالية وكل ما أعطيت السلطة القضائية الصلاحية لمتابعة تنفيذ أحكامها كلما كان ذلك تكريسا لدولة القانون إذا كان القضاء مستقلا في هذه الدولة فشرط استقلال القضاء هو شرط أولي ينبغي توفره قبل الحديث عن القوانين والإجراءات لأنه مهما

كانت القوانين جيدة وممتازة على الورق فلن يكون لها أثر إذا لم تطبق في إطار دولة القانون ،وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا البحث هي:

ـ ما مدى فعالية الإشراف القضائي على التنفيذ في القانون الجزائري مقارنة بها هو سائد في القوانين المقارنة؟.

وسوف نجيب على هذه الإشكالية في مبحثين نتناول في المبحث الأول النظم القانونية المختلفة في مجال الإشراف على التنفيذ من أجل أخذ نظرة عامة حول الموضوع ، بينما نتناول في مبحث ثان الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري و في القانونين المصرين و الفرنسي ثم نختم بحثنا بخاتمة.

وبناء عليه سوف تكون خطة البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: نبذة حول الأنظمة القانونية في مجال الإشراف على التنفيذ.

المطلب الأول: نظام المحضرين القضائيين ونظام قاضي التنفيذ وأهم الفروقات بينهما.

المطلب الثاني: مبررات وجود قاضي التنفيذ ووظائفه.

المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري و القوانين المقارنة.

المطلب الأول: الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: الإشراف على التنفيذ في القوانين المقارنة.

خـــــاتمة.

المبحث الأول: نبذة حول الأنظمة القانونية في مجال الإشراف على التنفيذ.

تجسد القوانين المقارنة المؤسسات التي تشرف على التنفيذ في شكلين مختلفين فقد يؤخذ بنظام المحضرين القضائيين وقد يؤخذ بنظام قاضي التنفيذ، ونظام المحضرين القضائيين هو الأسبق تاريخيا، أما نظام قاضي التنفيذ فهو نظام أكثر حداثة باعتباره يعبر عن فكرة تقدمية وهو إبراز دور القضاء في مرحلة الحماية القضائية للحقوق وهو دور لم يظهر إلا حديثا[4]. وسوف نتطرق فيما يلي إلى نظام المحضرين القضائيين و نظام قاضي التنفيذ لإعطاء فكرة حولهما ثم إلى مميزات نظام قاضي التنفيذ باعتباره كما قلنا نظاما حديثا نسبيا أخذت به الكثير من الدول لميزاته المتعددة.

المطلب الأول: نظام المحضرين القضائيين ونظام قاضي التنفيذ وأهم الفروقات بينهما.

تتخذ النظم القانونية في مجال الإشراف على التنفيذ شكلين أساسين فقد يأخذ بنظام المحضرين القضائيين وقد يؤخذ بنظام قاضي التنفيذ، ويختلف النظامان في أساس نظرة كل واحد منهما لدور القضاء في التنفيذ وحدود هذا الدور ، فنظام المحضرين القضائيين ينطلق من نظرة أن التنفيذ عمل إداري تقوم به السلطة التنفيذية بواسطة موظفين أو ضباط عموميين تابعين لها ، و لا يتدخل القضاء إلا في حالة وجود نزاع حول مسألة ما متعلقة بسير التنفيذ وإجراءاته أو لإصدار الأوامر الولائية التي يتطلبها القانون في التنفيذ الجبري مع عدم وجود جهة قضائية قائمة بذاتها تختص بمسائل التنفيذ فقد يعهد بمسائل التنفيذ إلى قاضي الاستعجال، رئيس المحكمة ، قاضي الموضوع كل حسب اختصاصه ، أما نظام قاضي التنفيذ فهو يعني أولا إسناد الفصل في جميع

المسائل القانونية المتعلقة بالتنفيذ إلى قاض معين يمثل جهة مستقلة بحد ذاتها ، كما قد يتضمن في بعض التشريعات إسناد الإشراف الإداري لهذا القاضي بما يتضمن الرقابة السابقة و اللاحقة على جميع الإجراءات التي يقوم بها أعوان التنفيذ وهو يعبر كما قلنا دور أكبر للسلطة القضائية في مراقبة عملية التنفيذ وسيرها.

الفرع الأول: نظام المحضرين القضائيين.

يقوم نظام المحضرين على أساس أن المحكمة التي أصدرت الحكم ينتهي دورها الايجابي بمجرد صدوره كقاعدة عامة ويجري التنفيذ تحت رقابة النيابة العامة ويتخذ طابع الخصوصية فالدائن والمدين يتقاسمان إجراءاته مع مساهمة عامل التنفيذ وهو المحضر القضائي دون أن يكون هناك إلزام على الدائن باللجوء إلى القضاء كي يلتمس مساهمته في التنفيذ الجبري[5].

والمحضر القضائي في ظل هذا النظام هو أهم عمال الدولة المختصين بالتنفيذ، هو يقوم عادة بواجباته التي حددها القانون بناء على طلب ذوي الشأن دون إذن قضائي[6] ، إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون طلب الإذن من القضاء للقيام بإجراءات معينة ، أما البدء في عملية التنفيذ فهو لا يحتاج عادة لأي إذن من القضاء أو من أي جهة أخرى .

ونظام المحضرين القضائيين هو تكريس للفكرة التي كانت سائدة في الفكر القانوني والتي تنظر إلى التنفيذ بوصفة عملا ذا طبيعة إدارية يخرج عن اختصاص ووظيفة القضاء وهو ما أدى إلى تقلص دور القضاء في ظل هذا النظام حيث يقتصر دوره على الفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ دون وجود جهة قضائية مختصة بالفصل في مسائل التنفيذ فقط،أما التنفيذ فيتم بتقدم الدائن صاحب السند التنفيذي إلى المحضر القضائي الذي يعتبر فرعا من السلطة التنفيذية وهذا الأخير يباشر إجراءات التنفيذ دون إشراف أو رقابة من القضاء إلا إذا وجد اعتراض قانوني يخص عملية التنفيذ فإنه يعرض على القضاء للفصل فيه ، أو إذا أناط القانون بالقضاء مباشرة بعض إجراءات التنفيذ كحالة بيع العقار بالمزاد[7].

الفرع الثاني: نظام قاضي التنفيذ.

أما نظام قاضي التنفيذ هذا النظام فهو يفترض في شكله العام أن التنفيذ من بدايته حتى نهايته تحت إشراف القضاء، إذ أن طالب التنفيذ يتقدم بطلب التنفيذ مرفقا بالسند التنفيذي إلى القاضي والذي بعد أن يتأكد من سلامة السند وصحته يأذن ببداية التنفيذ الذي يتولاه موظفون عاملون تحت سلطته ويشرف القاضي على كل إجراء قبل اتخاذه وتعرض عليه الإجراءات بعد انتهائها للتأكد من صحتها وعدم مخالفتها للقانون[8].

وينحدر نظام قاضي التنفيذ من الناحية التاريخية من قانون الإجراء العثماني لسنة 1288 هجرية المستقى من الشريعة الإسلامية بصفة عامة و الفقه الحنفي بصفة خاصة نظرا لكون ولاية القاضي في الشريعة الإسلامية من الممكن أن يندرج فيها التنفيذ لذلك هناك من يرى أن الشريعة الإسلامية هي الأصل الذي استمد منه المشرع العثماني فكرة إناطة التنفيذ بالقضا ء[9]، ومن الأنظمة القانونية التي أخذت بنظام قاضي التنفيذ القانون المصري منذ سنة 1968 كما أخذت به العديد من الدول العربية التي كانت خاضعة للحكم العثماني كسوريا ولبنان والعراق، ونظام قاضي التنفيذ مأخوذ به أيضا في العراق

ولبنان،كما أخذ به القانون الإيطالي سنة 1942 ، والفرنسي منذ سنة 1972 ، كما أن نظام مكتب التنفيذ كان من معالم الإصلاح البارزة التي نادى بها تقرير لجنة payen الخاص بتنفيذ الأحكام في القانون الإنجليزي[10].

و في القانون المقارن يأخذ دور ومهمة القاضي في التنفيذ نمطين أساسيين: النمط الأول وهو نمط القانون الإنجليزي والسوداني، حيث تبدأ خصومة التنفيذ بأمر من القاضي وتستمر إجراءاتها تحت إشرافه المباشر والدقيق، النمط الثاني هو نمط القانون المصري قبل سنة 1918 حيث لا حاجة لأمر من القاضي لبدء إجراءات التنفيذ أو لموالاة السير فيها و لا يقوم القاضي بأي وظيفة تتعلق بالتنفيذ إلا في حالات محددة، كما أنه لا يفصل في المسائل المتعلقة بالتنفيذ إلا عند عرضها عليه بطريق المنازعة في التنفيذ[11] .

ومن الناحية العملية لا يوجد هذان النظامان (نظام المحضرين القضائيين ونظام قاضي التنفيذ) بصورة مثالية ، فكل نمط منها يحتوي على عنصر أو أكثر من النمط الآخر، ويختلف هذان النظامان في أساس نظرة كل منهما إلى دور القضاء في التنفيذ وحدود هذا الدور ، فنظام المحضرين القضائيين يعني قيام السلطة التنفيذية بوظيفة التنفيذ ، أما نظام قاضي التنفيذ فيعني إسناد التنفيذ إلى جهة قضائية تعد فرعا من السلطة القضائية، ولا يعني الأخذ بنظام المحضرين استبعاد كل دور للقضاء في التنفيذ ، كما أن الأخذ بنظام قاضي التنفيذ لا يعني قيام القضاة بأنفسهم بالتنفيذ ، فالنظامان يتفقان على إسناد النظر في منازعات التنفيذ للقضاء ويختلفان في مسألتان هما:

1. مدى إشراف القضاء على إجراءات التنفيذ.
2. مدى السلطة التي يتمتع بها العضو القائم بالتنفيذ و المحضر القضائي في نظام المحضرين ، ومأمور التنفيذ في نظام قاضي التنفيذ، فالإشراف القضائي في نظام قاضي التنفيذ أكثر إحكاما منه في نظام المحضرين ، وسلطات مأموري التنفيذ أقل من تلك التي يتمتع بها المحضرون.

ومن جهة أخرى فإن تطبيق النظامين في العمل قد يأتي موافقا لهذا التأصيل النظري وقد يختلف عنه، فهناك من الدول من تأخذ بنظام قاضي التنفيذ و لا تعرف نظام المحضرين حيث تسند الأعمال التي يكلفون بها عادة إلى مأموري الإجراء كما هو الحال في العراق ولبنان، وهناك من الدول من تأخذ بنظام قاضي التنفيذ وتستبقي المحضرين بحيث تقتصر أعمالهم على الأمور المتعلقة بالإعلانات وتسند إلى مأموري التنفيذ القيام بأعمال التنفيذ كما هو الشأن في القانون السوري ، وهناك من الدول من تأخذ بنظام قاضي التنفيذ وتبقي على المحضرين دون أن تغير من اختصاصهم شيئا لكنهم يعملون تحت إشراف قاضي التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري و القانون الفرنسي [12].

المطلب الثاني: مبررات وجود قاضي التنفيذ ووظائفه.

بما أن نظام قاضي التنفيذ هو الأحدث كما قلنا وهو الذي تتجه للأخذ به أغلب الدول فسوف نتطرق إلى مميزات هذا النظام التي جعلت أغلب

الأنظمة القانونية تتجه إليه ومهام هذا القاضي في التشريعات التي أخذت به.

الفرع الأول: مبررات وجود قاضي التنفيذ.

يرى الفقه الغالب أن قانون المرافعات تعد فرعا من فروع القانون العام والنتيجة المترتبة عن ذلك هي إعطاء القاضي دورا إيجابيا في كل المسائل المتعلقة بقانون المرافعات ومنها قانون التنفيذ.

فالقواعد التي تحدد إجراءات التنفيذ الجبري تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين: مصلحة الدائن في الحصول على حقه ، ومصلحة المدين في عدم التعسف ضده في التنفيذ على أمواله إما من خلال التنفيذ الخاطئ للحكم أو المس بشخصه أو كرامته و التنظيم التشريعي مهما بلغ من الدقة لا يكفي لضمان احترام هذه المصالح نظرا للحالات الواقعية الكثيرة التي قد يتعرض لها القائم في التنفيذ، لذلك لابد من إشراف قضائي على التنفيذ حتى يستطيع القاضي تطبيق القانون[13].

كما أن هناك إجماع في الفقه على اعتبار التنفيذ مرحلة مكملة وضرورية للفصل في النزاع ، ومن أهداف نظام قاضي التنفيذ أن يكون للقضاء الإشراف و المتواصل على كل إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته وكذا الإشراف على الأشخاص القائمين به[14] ، أما التنفيذ المادي فتعاون فيه السلطة التنفيذية المحضر القضائي إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، أما إذا لم تكن هناك حاجة فالتنفيذ يظل أمرا قضائيا بحتا[15].

ومن جهة أخرى فإنه من أهم أغراض نظام قاضي التنفيذ إعطاء الاختصاص في الإشراف على التنفيذ والاختصاص بنظر المسائل المتعلقة به إلى قاض واحد ، بحيث يكون هذا القاضي مختصا دون غيره بإصدار الأوامر و القرارات المتعلقة بالتنفيذ و بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به سواء كانت موضوعية أو وقتية وسواء كان من الخصوم أو الغير[16].

الفرع الثاني: وظائف قاضي التنفيذ.

تتمثل مهام قاضي التنفيذ في التشريعات التي أخذت به تتمثل في وظيفتين قد يقوم بهما معا ، وقد يقوم فقط بإحداهما دون الأخرى تتمثل الوظيفة الأولى في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ أما الثانية فهي إصدار الأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ والإشراف عليه من الناحية الإدارية بحيث لا يتم أي إجراء إلا بإذنه وتحت سلطته و مراقبته[17]، كما أن هناك بعض التشريعات من تمنح للقاضي سلطة إصدار الأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ دون أن تمنحه سلطة الإشراف على التنفيذ من الناحية الإدارية بناء عليه يمكن أن نجمل وظائف قاضي التنفيذ في ثلاثة محاور.

أولا : الوظيفة الإدارية لقاضي التنفيذ: من مظاهر الوظيفة الإدارية لقاضي التنفيذ الإشراف على المحضر واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التي تعرض التنفيذ .

ثانيا: الوظيفة الولائية لقاضي التنفيذ : هي وظيفة قضائية بالمعنى الصحيح وتتميز عنها أنها لا تؤدى إلا بإجراءات سريعة ومختصرة وفي مجال التنفيذ تكتسب الوظيفة الولائية أهمية خاصة لان إجراءاتها السريعة والمختصرة تناسب تماما الطبيعة الخاصة لخصومة التنفيذ.

ثالثا: الوظيفة القضائية لقاضي التنفيذ: وتمارس عند نظره منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية[18].

المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري و القوانين المقارنة.

بعد أن تطرقنا لمختلف النظم القانونية في مجال الإشراف على التنفيذ سوف نتطرق إلى بعض النماذج التطبيقية للأنظمة التي أشرنا إليها مسبقا وهي نظام المحضرين القضائيين الذي يأخذ به القانون الجزائري و نظام قاضي التنفيذ الذي يأخذ به القانون المصري و القانون الفرنسي.

المطلب الأول: الإشراف على التنفيذ في القانون الجزائري.

تبنى المشرع الجزائري نظام المحضرين القضائيين حيث أوكل مهمة التنفيذ للمحضر القضائي والذي عرفه أنه" **ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم**" أما مهامه فقد منح له عدة مهام من بينها تنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي وكذا المحررات و السندات في شكلها التنفيذي[19].

والمحضر القضائي في القانون الجزائري يجب عليه أن يقوم بالمهام المنوطة به كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع[20]، ومن الناحية العملية فإن المحضر القضائي في القانون الجزائري يباشر إجراءات التنفيذ دون حاجة لإذن من القضاء أو إشرافه، بل بناء على طلب من صاحب السند التنفيذي الذي يقدم له سند التنفيذ والصيغة التنفيذية في حال وجوبها ، ليباشر بعدها إجراءات التنفيذ بتبليغ السند التنفيذي وترك مهلة للوفاء الاختياري للمدين فإذا امتثل لما جاء في السند التنفيذي حرر محضر تنفيذ أما إذا لم يمتثل فيحرر محضر امتناع عن التنفيذ لتباشر بعدها إجراءات التنفيذ الجبري.

أما لجوء المحضر القضائي إلى القضاء فيكون في حالتين:

الحالة الأولى: إذا وجد إشكال قانوني يعترض عملية التنفيذ، ففي هذه الحالة إذا استبان للمحضر القضائي جدية الإشكال فإنه يحرر محضرا بالإشكال ويسلمه للأطراف ، لكي يرفع أحدهما دعوى الإشكال أمام رئيس المحكمة للفصل في موضوع الإشكال بموجب حكم وقتي إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، مع الإشارة إلى أن أطراف التنفيذ أو الغير يمكنهم أيضا رفع دعوى وقف التنفيذ أمام المحكمة في حال رفض المحضر القضائي تحرير محضر إشكال و في هذه الحالة على المحضر القضائي وقف التنفيذ بمجرد توصله بعريضة افتتاح الدعوى وإلى أن يتم الفصل فيها[21].

الحالة الثانية: اللجوء إلى القضاء لطلب استصدار أوامر ولائية من رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ ، وهذه الأوامر الولائية في مجال التنفيذ الجبري عديدة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في عدة مواد ومن أهمها : الأمر بالحجز التنفيذي على منقول، الأمر بالحجز التنفيذي على العقار، الأمر بفتح الأبواب وكسر الأقفال في حال غياب المنفذ ضده ، الأمر بتقدير مصاريف التنفيذ قبل جلسة البيع بالمزايدة للعقار المحجوز عليه، والأمر بالدخول للعقار المحجوز لوصفه ومعاينته.

فرئيس المحكمة يقوم في القانون الجزائري بالمهام التي يقوم بها قاضي التنفيذ من ناحية الفصل في منازعات الوقتية وإصدار الأوامر الولاية المتعلقة

بالتنفيذ، أما منازعات التنفيذ الموضوعية فيختص بها قاضي الموضوع طبقا للقواعد العامة.

أما النيابة العامة ممثلة السلطة العامة فهي تابعة للسلطة التنفيذية في القانون الجزائري وعلاقة المحضر القضائي بها هي علاقة رقابة إذ نصت المادة 6 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه " يوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه"، كما أنه على النيابة العامة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسخير استعمال القوة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة[22].

ولعله من استعراض النصوص القانونية السالفة الذكر نستنتج أن القانون الجزائري وبصفة عامة مازال يعتبر التنفيذ عملا إداريا يقوم به ضابط عمومي مفوض من قبل الدولة تحت رقابة النيابة العامة ممثلة وزارة العدل والسلطة التنفيذية في هذا المجال أما الرقابة القضائية فلا تكون إلا في حالة وجود نزاع أو طلب استصدار أمر ولائي، ومن هنا يطرح التساؤل حول مدى فعالية هذا النظام لحسن سير عملية التنفيذ في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: مدى فعالية نظام المحضرين في حسن سير عملية التنفيذ في القانون الجزائري

رغم سعي المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتسريع عملية التنفيذ لضمان اقتضاء الدائن لحقه[23]، إلا أن الإبقاء على نظام المحضرين في شكله الحالي يحمل العديد في النقائص نذكر أهمها:

ـ عدم وجود سلطة مكلفة بالإشراف على أعمال المحضرين وإجراءات التنفيذ:

مهنة المحضر القضائي طبقا لأحكام القانون 03/06 المتعلق تنظيم مهنة المحضر القضائي هي مهنة حرة يمارسها المحضر القضائي لحسابه الخاص رغم أنه مفوض من قبل الدولة لتنفيذ الأحكام القضائية كما قلنا سابقا، ويمارس المحضر القضائي هذه المهنة بعيدا عن رقابة القضاء ما لم يثر أحد الأطراف نزاعا يرفعه للجهة القضائية التي تمارس رقابتها حينذاك في إطار النزاع المطروح أمامها فقط دون إثارة نقاط لم يثرها صاحب النزاع، ومن هنا يطرح السؤال حول الجهة التي تتولى مراقبة إجراءات التنفيذ وذلك من ناحيتين:

أولا: من ناحية الحرص على عدم وجود أي تأخير في إجراءات التنفيذ و الحرص على اتخاذ المحضر القضائي جميع الإجراءات القانونية التي يسمح له بها القانون لتنفيذ الأحكام و البحث عن أموال المدين في إطار التنفيذ الجبري.

ثانيا: الحرص على مشروعية إجراءات التنفيذ وسريانها طبقا للقانون وعدم التعسف خصوصا من خلال الحجز على أموال لم يجز القانون الحجز عليها أو الحجز على أموال الغير .

أما ما نص عليه القانون من وضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية الذي يوجد المكتب في دائرة اختصاصه، فهو نص عام خال من أي معنى في حال عدم وجود نصوص تنظيمية له ، إذ لا يوجد قانونا ما يلزم المحضر القضائي بإخطار النيابة العامة بملف التنفيذ لمراقبة إجراءاته من حيث مشروعيتها وعدم وجود أي تأخر في التنفيذ، فضلا عن أن كثرة أعمال النيابة العامة وتشعب اختصاصاتها يجعل حتى من مراقبة المكتب عملا صعبا ومن الناحية

العملية تقتصر هذه الرقابة على زيارات دورية لمكتب المحضر القضائي والإمضاء على السجلات.

ثانيا: عدم تحديد الجهة التي تقوم بتذليل عقبات التنفيذ المادية.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تذليل العقبات المادية التي تعترض المحضر القضائي في حالة وحيدة وهي تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام التي تلقى رفضا ومقاومة من المنفذ عليه لكن ماذا بالنسبة للعقبات المادية الأخرى؟.

فقد تعترض المحضر القضائي عقبات مادية أثناء التنفيذ ولا يستطيع أن يرفع إشكالا بشأنها إلى رئيس المحكمة للفصل فيها كونها لا تطرح أي نزاع قانوني ، كما لا يستطيع إخطار النيابة العامة كون أن المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تتحدث في نصها إلا عن تسخير القوة العمومية، والمحضر القضائي من جهة أخرى لا يمكنه أن يسخر أي شخص أو يطلب المساعدة لأن كل من يسخره سوف يطلب منه أمرا قضائيا يسمح له بالتواجد في مكان التنفيذ وتقديم المساعدة ، ومثال ذلك أن يخرج المحضر القضائي لتنفيذ حكم بالطرد من قطعة أرضية فلا يتعرف على حدودها رغم وضوح منطوق الحكم فهنا يجب عليه الاستعانة بخبير، إلا أن هذا الأخير وحتى لو التمس منه المحضر القضائي فهو يرفض في حالة عدم وجود أمر قضائي يسمح له بتقديم المساعدة في تنفيذ الحكم ومن هنا يطرح التساؤل حول الجهة التي تقوم بتذليل عقبات التنفيذ المادية التي تعترض التنفيذ، فرغم كثرة عقبات التنفيذ المادية التي لا يستطيع المحضر القضائي تذليلها بنفسه وكثرة مصادفتها في أرض الواقع إلا أن القانون الجزائري لم يحدد الجهة التي تذلل هذه العقبات ، كما لم يسمح له بنص صريح بتسخير أشخاص عن طريق القوة العمومية يساعدونه في عملية التنفيذ.

المطلب الثاني: الإشراف على التنفيذ في الأنظمة القانونية المقارنة.

من الأنظمة القانونية التي أخذت بنظام قاضي التنفيذ القانونين المصري والفرنسي كما أشرنا لذلك سابقا، وعليه سوف نتطرق إلى عملية الإشراف على التنفيذ في هذين النظامين وصلاحيات كل طرف في عملية التنفيذ.

<u>الفرع الأول:</u> الإشراف على التنفيذ في القانون الفرنسي:

تتوزع مهام الإشراف على التنفيذ في النظام القانوني الفرنسي بين قاضي التنفيذ الذي له صلاحيات واسعة في الفصل في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ وإصدار الأوامر الولائية المتعلقة به، والنيابة العامة التي تتولى الإشراف و المراقبة من الناحية الإدارية مع تقديم يد المساعدة للمحضر القضائي في بعض الحالات.

وقد تم تأسيس نظام قاضي التنفيذ في فرنسا بموجب القانون الصادر في 5 جويلية 1972 وبقي إلى غاية القانون الصادر 09 جويلية 1991 المتعلق بإصلاح طرق التنفيذ غير واضح الصلاحيات ورغم ذلك اعتبر الفقه في فرنسا هذا القانون محاولة من المشرع وإدراكا منه لأهمية المتابعة القضائية لتنفيذ الأحكام و السندات التنفيذية، وقد سهل هذا القانون حل إشكالات التنفيذ عن طريق جعل الاختصاص بها في يد قاض واحد يمثل جهة قضائية بحد ذاتها لها

صلاحيات واسعة ويمكن اخطارها بسهولة وفق إجراءات مبسطة[24].

وقد كان عدد من كبار رجال القضاء في فرنسا عبروا عن رغبتهم في إنشاء نظام قاضي التنفيذ لجمع جميع منازعات التنفيذ الجبري في يد قاض واحد ، والشخصية التي اختارها المشرع الفرنسي لتشغل هذا المنصب تعطي نظرة عن رغبته المشرع في إعطاء هيبة وأهمية لقاضي التنفيذ، حيث اختار رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى ليشغل هذا المنصب الذي يمكنه أن يفوض اختصاصه إلى قاض أو قضاة آخرين من نفس المحكمة حسب طبيعة العمل، ومن جهة أخرى وتكريسا للاختصاص الحصري لقاضي التنفيذ في النظام الفرنسي بمنازعات التنفيذ فإن أي قاضي آخر ما عداه يجب عليه أن يحكم تلقائيا بعدم اختصاصه، كما أنه لقاضي التنفيذ أن يتابع تنفيذ قراراته ويتأكد من تنفيذها من عدمه ويمكنه أن يعطي في هذا الشأن التعليمات الضرورية لذلك ، كما يمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته[25].

ومبرر إنشاء نظام قاضي التنفيذ في فرنسا هو جمع الاختصاصات المتعلقة في التنفيذ في يد قاض واحد ، وكذا تكريس الطابع القضائي لمادة التنفيذ رغم سعي المشرع في آن واحد إلى التخفيف من إجراءات التنفيذ وتبسيطها من خلال تقليل اللجوء إلى القضاء، لكن وبما أن الحق في التنفيذ هو في حقيقته حق ذو طبيعة خلافية نظرا لاختلاف مصالح الدائن و المدين فإن رقابة القضاء قد كرسها القانون الفرنسي في محورين[26]:

الرقابة البعدية : وهي الأصل وتخص النزاعات والاعتراضات التي قد ترفع أثناء التنفيذ من طرف أطرافه نظرا لاختلاف مصالح كما قلنا أو لوجود عقبات تعترض التنفيذ.

الرقابة القبلية: وتكون في حالة عدم وجود سند تنفيذي ورغبة الدائن في الحجز تحفظيا على أموال مدينة فقاضي التنفيذ هو المختص بتقدير وجود الدين من عدمه والخطر الذي قد يتهدد تحصيله ، وكذلك في الحال التي يتطلب فيها التنفيذ الجبري الدخول إلى محل سكني يملكه الغير فيجب الحصول على رخصة من قاضي التنفيذ.

ومن ناحية الفصل في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ فهو يتمتع بصلاحيات واسعة تتعدى مجرد الفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية دون المساس بأصل الحق كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري، فهو يفصل في كل النزاعات المتعلقة بالسندات التنفيذية وكذلك الاعتراضات التي يمكن أن تظهر بمناسبة ممارسة بعض الإجراءات التحفظية وذلك حتى لو مست هذه النزاعات بموضوع الحق إلا إذا كانت تخرج عن اختصاص جهة القضاء العادي، كما يفصل طبقا للمادة 213-6 الفقرة الرابعة من قانون التنظيم القضائي في طلبات التعويض التي قد ترفع له من ذي الشأن بشأن التنفيذ أو عدم التنفيذ الذي سبب ضررا بفعل إجراءات التنفيذ الجبري أو الإجراءات التنفيذ التحفظية وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية أن مسؤولية المحضر القضائي في دعوى التعويض هذه يمكن أن تثار أمام قاضي التنفيذ[27]، كما يمكن له أن يأمر بتعليق التنفيذ لمدة معينة مراعاة لبعض الظروف، كما يمكنه أن يحكم بالغرامة التهديدية حتى ولو لم يحكم بها القاضي في الدعوى الأصلية ،كما له سلطات واسعة في

تفسير السندات التنفيذية دون أن يعلن عدم اختصاصه كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري بالنسبة لرئيس المحكمة، غير أنه لا يمكن له بذريعة تفسير حكم قضائي أن سند تنفيذي أن يعدل أو يغير أو مراجعة ما قضى به السند التنفيذي.

أما مهام الإشراف على التنفيذ في القانون الفرنسي من الناحية الإدارية فتعود للنيابة العامة التي يتجسد دورها في محورين:

ـ السهر على تنفيذ الأحكام القضائية و السندات التنفيذية الأخرى حيث تنص المادة 121 ـ 5 من قانون إجراءات التنفيذ على أن " وكيل الجمهورية يسهر على تنفيذ الأحكام القضائية و السندات التنفيذية الأخرى" كما يمكنه طبقا للمادة 121ـ6 من نفس القانون أن يأمر أي محضر قضائي في دائرة اختصاصه أن يقوم بعمل يدخل ضمن اختصاصات هذا الأخير، حيث أن المحضر القضائي ملزم بالقيام حسب القانون المنظم لمهنته الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1945 بالقيام بكل عمل يدخل في إطار مهمته كلما طلب منه ذلك[28].

ـ مساعدة المحضر القضائي في البحث عن أموال المدين وذلك في حالات محددة عندما تكون نتائج الأبحاث التي قام بها المحضر القضائي سلبية حيث يمكنه توجيه طلب للوكيل الجمهورية يوضح فيه المساعي المبذولة مرفقا بكشف يثبت عدم وجود أي أموال للمدين لدى المصالح التي راسلها وكذلك السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه حيث يراسل وكيل الجمهورية الإدارات العامة و المؤسسات العمومية من أجل البحث عن عناوين المؤسسات التي يعمل بها المدين وكذلك الحسابات التي قد تكون مفتوحة باسمه ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تدفع تجاهه بالسر المهني[29].

ويبقى أن نشير في الأخير أن صلاحية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام القضائية و التي تكون عادة عند تنفيذ الأحكام بإخلاء الأمكنة ليست من صلاحيات وكيل الجمهورية في القانون الفرنسي مثلما هو الحال في القانون الجزائري بل هي من صلاحية المحافظ " Le préfet de la région" وفي حالة رفضه تسخير القوة العمومية دون سبب فإن ذلك قد يثير مسؤولية الدولة ، كما يمكن أن تثار مسؤولية الدولة في حال ما إذا تم تسخير القوة العمومية غير أنه لم يتم التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تقديم الطلب من طرف المحضر القضائي[30].

أما المحضر القضائي فهو يحتكر المحضر القضائي في فرنسا سلطة القيام بكل إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية و السندات التنفيذية الأخرى، وهو بهذا يعتبر حسب الفقه الفرنسي صاحب حق امتياز للقيام بخدمة عامة في العدالة[1] "un concessionnaire de service public de la justice" ، و يحكم نشاط المحضر القضائي في القانون الفرنسي عدة قوانين أهمها الأمر 45 ـ 2592 المؤرخ في 02/ نوفمبر 1945 المتعلق بنظام المحضرين القضائيين ، وكذلك المرسوم 770/75 المؤرخ في 14 أوت 1975 المتعلق بشروط ممارسة مهنة المحضر القضائي وله صلاحية القيام بالتنفيذ الجبري للأحكام و السندات التنفيذية طبقا للمادة الأولى من المرسوم 2592/45 و كذلك المادة 122ـ1 من قانون إجراءات التنفيذ المدنية والتي مددت اختصاصه أيضا إلى إمكانية

طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية[31]، وللمحضر القضائي إذا كان بصدد سند تنفيذي السلطة وحده للجوء للنيابة لطلب معلومات بخصوص المدين من أجل التنفيذ الجبري على أمواله، كما نص التشريع الفرنسي على أن " الدولة ملزمة بمد يد المساعدة للمحضر القضائي لتنفيذ الأحكام القضائية و السندات التنفيذية الأخرى"، هو الوحيد حسب اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي له حق طلب تسخير القوة العمومية من أجل التنفيذ[32].

الفرع الثاني : الإشراف على التنفيذ في القانون المصري:

مر الإشراف على التنفيذ في القانون المصري بثلاث مراحل[33]:

1ـ قبل صدور القانون 13 لسنة 1968 كان التنفيذ في مراحله المختلفة يجري تحت إشراف المحضرين وانحصر دور القضاء في تدخل محدود لفض النزاعات و إزالة العقبات التي تعترض طريق التنفيذ.

2ـ استحدث قانون المرافعات المصري لسنة 1968 نظام قاضي التنفيذ والذي يعني تخصيص قاض مختص بمسائل التنفيذ في كل محكمة جزئية لرقابة المحضر القضائي في مباشرة إجراءات التنفيذ والفصل في كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ[34] .

بعد صدور هذا القانون تعدل الوضع وتقلصت سلطة المحضرين في الوقت نفسه الذي ازدادت فيه السلطات الممنوحة لقاضي التنفيذ ،فانحصر دور المحضرين في القيام بأعمال التنفيذ تحت رقابة وإشراف قاضي التنفيذ الذي يشرف على التنفيذ ويصدر القرارات الإدارية و الولائية المتعلقة به ويفصل في المنازعات الوقتية و الموضوعية، وقد كان هناك رأي يرى في ظل هذا القانون أنه لا يتصور أن يشرف قاضي التنفيذ على كل إجراءات التنفيذ الذي تتم في دائرة اختصاصه إشرافا فعليا ومجديا وأن قصد المشرع من هذا القانون هو أن يجمع سلطات الفصل في منازعات التنفيذ في يد قاض واحد تيسيرا للإجراءات ومنعا لتناقض الأحكام [35]، وعليه فقد فالذي كان يقوم بالتنفيذ في ظل هذا القانون هو المحضر القضائي تحت رقابة لاحقة من قاضي التنفيذ[36]..

3ـ بصدور القانون رقم 76 لسنة 2007 تعدل الوضع وأنشئ نظام جديد اسند بمقتضاه الإشراف على التنفيذ لغدارة التنفيذ و التي تختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ بينما تفرغ قاضي التنفيذ للفصل في كافة المنازعات الوقتية و الموضوعية التي قد تثار بصدده.

وسبب إنشاء إدارة التنفيذ هو ثبوت قصور نظام قاضي التنفيذ في الإشراف على جميع مراحل التنفيذ بسبب نقص قضاة التنفيذ وكثرة الأعباء الملقاة على عاتقهم لهذا كان لابد من الفصل بين سلطة الإشراف على التنفيذ وإسناده إلى جهة معينة بعيدا عن قاضي التنفيذ مع إسناد لهذا الأخير سلطة الفصل منازعات التنفيذ حتى يمكن تفعيل الإشراف على التنفيذ من ناحية و من ناحية ثانية حتى يسهل على قاضي التنفيذ تصفية جميع منازعات التنفيذ في أقرب الآجال[37].

وعليه يمكن أن أن نحصر صلاحية كل طرف من أطراف عملية التنفيذ فيما يلي:

أولا: إدارة التنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية ويرأسها قاصي محكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من القضاة يندبهم وزير العدل بعد موافقة

المجلس الأعلى للقضاء.أما مهامها فيمكن حصرها في محورين[38]:

1- الإشراف الإداري على عملية التنفيذ ويتجسد هذا الإشراف في أن طلب التنفيذ يقدم إلى إدارة التنفيذ وليس إلى المحضر القضائي مباشرة كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري و الفرنسي كما أن المحضر الإجرائي بعد قيامه بأي إجراء من إجراءات التنفيذ يجب أن يعرضه على إدارة التنفيذ ، كما أنه يمكن لذوي الشأن أن يتقدموا بشكوى إلى إدارة التنفيذ إذا امتنع المحضر القضائي عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ لتأمر بما تراه مناسبا، كما يمكن للمحضر القضائي أن يطلب توجيهها في أي مسألة.

2- إصدار الأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري :حيث تختص إدارة التنفيذ وفقا للتعديل المستحدث بإصدار أغلب الأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ ، كما تختص ببعض الأعمال الأخرى كتوزيع حصيلة التنفيذ.

ثانيا: قاضي التنفيذ ويختص بالفصل بكل المنازعات الوقتية و الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ وهذا حسب نص المادة 257 من قانون المرافعات.

ثالثا: المحضر القضائي.ينحصر دوره كما قلنا في مباشرة إجراءات التنفيذ تحت سلطة و رقابة إدارة التنفيذ، وهو في القانون المصري موظف عام يلحق بالمحاكم الابتدائية و الجزئية ، وهو ملزم بالقيام بإجراءات التنفيذ وفقا للأوضاع المقررة كلما طلب منه ذلك وإذا لقي مقاومة مادية أو تعديا وجب عليه أو يتخذ جميع الإجراءات التحفظية لمنع الاختلاس مع طلب معونة القوة العمومية[39].

خاتمة:

لعله من خلال هذا البحث نخلص إلى أن عملية الإشراف على التنفيذ من الناحيتين القضائية والإدارية مهمة جدا لحسن سير عملية التنفيذ وضمان تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى ، فالتنفيذ رغم جانبه المادي من حيث كونه مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المحضر القضائي أو القائم بالتنفيذ لتنفيذ سند تنفيذي ، إلا أن جانبه القانوني يبقى طاغيا، فالإجراءات التي أقرها القانون للتنفيذ تتضمن حقوقا للأطراف قد تكون محل نزاع، كما أن السند التنفيذي نفسه قد يكون محل تفسيرات عديدة بين أطراف التنفيذ كل حسب الجانب الذي يخدم مصلحته.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري ورغم حرصه بموجب الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر سنة 2008 على تسهيل وتيسير عملية التنفيذ ، إلا أن لم يواكب التشريعات الحديثة التي اتجهت أغلبها إلى استحداث قاض مختص بمسائل التنفيذ يتابع عملية التنفيذ ويسهر على حسن سيره و يفصل في جميع النزاعات المتعلقة به وفقا لإجراءات سهلة ومبسطة و هو نقص ينبغي على المشرع الجزائري تداركه بتعديل قانون التنظيم القضائي و قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستحداث نظام قاضي التنفيذ.

---

[1] محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995، ص 03، 04.

[2] René lauba ; le contentieux de l'exécution ; 12e édition ; Lexis nexis ; paris ;2014 ; p 01.

[3] أحمد مليجي ، التنفيذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 05.

[4] عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ " رسالة دكتوراه" ، جامعة عين شمس كلية الحقوق، المطبعة العربية الحديثة القاهرة ، 1989،ص .24

[5] المرجع نفسه، ص 25.
[6] أحمد هندي ، احمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 339.
[7] أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 68،69.
[8] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص 81
[9] أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 69.
[10] محمد عبد الخالق عمر ، المرجع السابق ، ص 15.
[11] المرجع نفسه ، ص 19.
[12] عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 23.
[13] المرجع نفسه، ص 40، 41.
[14] أحمد مليجي ، المرجع السابق، ص 73.
[15] عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 43، 44.
[16] أحمد مليجي ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.
[17] أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000، ص 30.
[18] محمد عبد الخالق عمر، المرجع السابق، ص 24 إلى 26.
[19] المادتين 04 و12 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2006.
[20] المادة 18 من القانون 03/06 السالف الذكر ، ومن بين حالات المنع أن يكون المحضر القضائي طرفا في السند التنفيذي أو يتضمن تدابير لفائدته حسبما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون.
[21] المادتين 631 و 632 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[22] المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[23] وذلك خصوصا من خلال إقراره وجوب الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ أو دعوى وقف التنفيذ خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما ، وعدم جواز رفع دعوى ثانية من طرف نفس الأطراف حول نفس الموضوع ، وعدم قابلية الحكم الفاصل في المنازعة لأي طريق من طرق الطعن.
[24] René Louba , op ;cit ; p 2.
[25] Benoît Nicod, La réforme des procédures civiles d'exécution ; Recueil Dalloz ; paris ;1994 p.21
[26] Christophe Lefort ; Juge de l'exécution ;Dalloz ; paris;2011 ;P 2.
[27] Anne Leborgne, Droit de l'exécution, Recueil Dalloz, paris ; 2011,P 15.1
[28] Philippe flors ;ministère public ; dalloz ; paris ; 2014 ; p 271.
[29] Rene lauba ; op ;cit p.114
[30] René Louba op ;cit ,p 572.573.
[31] Marie-Pierre MOURRE-SCHREIBER , Huissier de justice, DALLOZ ,paris ; 2017,p386.
[32] Benoît Nicod ; op ;cit ;p 13.
[33] رمضان إبراهيم علام، أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2013، ص 06.
[34] أحمد هندي ، أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص 348.
[35] محمد محمود إبراهيم ، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي ، دار الفكر العربي، ص 252.
[36] أحمد هندي ، أحمد خليل ، نفس المرجع السابق، ص 339.
[37] رمضان إبراهيم علام، المرجع السابق، ص 18،19.
[38] المرجع نفسه، ص 99 إلى ص 110.
38 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 29.

ـ قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية:

1 ـ أحمد أبو الوفا، **إجراءات التنفيذ**، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000.

2 ـ أحمد مليجي ، **التنفيذ** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

3 ـ أحمد هندي ، احمد خليل ، **قانون التنفيذ الجبري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

4 ـ حمدي باشا عمر ، **طرق التنفيذ وفقا للقانون** 08_09 **المؤرخ في** 25 **فيفري** 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، دار هومة ،الجزائر،2013.

5 ـ رمضان إبراهيم علام، **أعمال التنفيذ الجبري بين قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2013.

6 ـ عزمي عبد الفتاح، **نظام قاضي التنفيذ** " رسالة دكتوراه" ، جامعة عين شمس كلية الحقوق، المطبعة العربية الحديثة القاهرة ، 1989.

7 ـ محمد عبد الخالق عمر، **مبادئ التنفيذ**، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995.

8 ـ محمد محمود إبراهيم ، **أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي** ، دار الفكر العربي (بدون سنة نشر).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Anne Leborgne, Droit de l'exécution,Recueil dalloz paris ; 2011.
2- Benoît Nicod, La réforme des procédures civiles d'exécution ; Recueil Dalloz ; paris ;1994.
3- Christophe Lefort ; Juge de l'exécution ;Dalloz ; paris;2011.
4- Marie-Pierre Mourre - Schreiber, Huissier de justice, Dzlloz ,paris ; 2017
5- Philippe flors ; ministère public ; Dalloz ; paris ; 2014.

ثالثا: القوانين:

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008.
2. القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006.